

حلف زوج بالله تعالى

أو صفة من صفاته

على ترك وطء زوجته أبداً

أو أكثر من أربعة أشهر

كتاب الإيلاء



العرض المشبع
للروض العربي



[تعريف الإيلاء]

[لغة] بالمدِّ، أي: الحلفِ، مصدرٌ: آلى يُؤلي، والأليَّةُ اليمينُ.

[شرعاً] و(وَهُوَ) شرعاً: (حَلَفُ زَوْجٍ) يُمَكِّنُهُ الوطءُ (بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ صِفَاتِهِ)؛ كَالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قَبْلِهَا) أَبداً، أَوْ أَكْثَرَ (مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ

تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦]

[حكمه] وهو محرَّمٌ.

حلف زوج بالله تعالى
أو صفة من صفاته
على ترك وطء زوجته أبداً
أو أكثر من أربعة أشهر



[ما لا يصح الإيلاء به]

ولا إيلاءً بحلفٍ بنذرٍ،

أو عتقٍ،

أو طلاقٍ،

ولا بحلفٍ على تركٍ وطءٍ سُريّةٍ أو رتقاءً

حلف زوج بالله تعالى
أو صفة من صفاته
على ترك وطء زوجته أبداً
أو أكثر من أربعة أشهر

[من لا يصح منه الإيلاء]

و(لَا) يَصِحُّ الإيلاءُ (مِنْ):

- زوج (مَجْنُونٍ،
- وَمُغَمِّي عَلَيْهِ)؛ لعدم القصدِ،
- (وَ) لَا مِنْ (عَاجِزٍ عَن وَطْءٍ) لِحَبِّ كَامِلٍ
- أَوْ سَلَلٍ؛ لِأَنَّ الْمَنَعَ هُنَا لَيْسَ لِلْيَمِينِ.

[من يصح منه الإيلاء]

(وَيَصِحُّ) الإيلاءُ (مِنْ):

- ❖ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ؛
- مِنْ مُسْلِمٍ، وَ (كَافِرٍ)
- (وَ) حُرٍّ، وَ (قِنٍّ)
- (وَ) بَالِغٍ، وَ (مُمَيِّزٍ)
- (وَغَضْبَانَ، وَسَكَرَانَ، وَمَرِيضٍ مَرَجُوٍّ بِرُؤْيِهِ،
- وَمَمَّنٍ)، أَي: زَوْجَةٍ يُمَكِّنُ وَطْؤَهَا وَلَوْ (لَمْ
- يَدْخُلْ بِهَا)؛ لِعَمُومِ مَا تَقَدَّمَ.

حلف زوج بالله تعالى
أو صفة من صفاته
على ترك وطء زوجته أبداً
أو أكثر من أربعة أشهر



[مدة الإيلاء]

(فَإِذَا قَالَ) لزوجته: (وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَبَدًا)

(أَوْ عَيْنَ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ): خمسة أشهر،

(أَوْ) قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ (حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى) ابنُ مريمَ عليهما السلامُ، (أَوْ) حَتَّى (يَخْرُجَ
الدَّجَالُ)،

(أَوْ) غِيَاهُ بِمُحَرَّمٍ أَوْ بِبَدْلِ مَالِهَا، كقوله: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ (حَتَّى تَشْرِبِي الخَمْرَ، أَوْ تُعْطِي
دَيْنَكَ، أَوْ تَهِي مَالَكَ، وَنَحْوَهُ)، أي: نحو ما ذكر؛ (فَ) هو (مُولٍ) تُضْرَبُ لَهُ مُدَّتُهُ؛ **لِلآيَةِ.**

حلف زوج بالله تعالى
أو صفة من صفاته
على ترك وطء زوجته أبداً
أو أكثر من أربعة أشهر



[أثر الإيلاء]

فَإِذَا مَضَىٰ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ مِّنْ يَمِينِهِ - وَلَوْ) كان المُولي (قِنًّا)؛ لعموم الآية .

[أ. أن يفيء]

(فَإِنْ وَطِئَ وَلَوْ بِتَغْيِيبِ حَشْفَةٍ) أو قَدَرِهَا عند عَدَمِهَا؛ (فَقَدْ فَاءٌ)؛ لِأَنَّ الْفِيئَةَ الْجَمَاعُ وَقَدْ
أَتَى بِهِ، وَلَوْ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ أُدْخِلَ ذَكَرُ نَائِمٍ؛ لِأَنَّ الْوِطْءَ وَجِدَ.

[ب. أن يأبى الفيئة والطلاق]

(وَإِلَّا) يَفِ بَوِطْءٍ مِّنْ آلِي مَنَّا وَلَمْ تُعْفِهِ؛ (أَمْرُهُ) الْحَاكِمُ (بِالطَّلَاقِ) إِنْ طَلَبْتَ ذَلِكَ مِنْهُ؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

حلف زوج بالله تعالى
أو صفة من صفاته
على ترك وطء زوجته أبدًا
أو أكثر من أربعة أشهر



[ج. أن يأبى الفيئة بالوطء]

(فإن أبا) المولي أن يفياً وأن يُطَلِّقَ؛ (طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ فَسَخَ)؛
لقيامه مقامَ المولي عند امتناعه.

[حالات يفرض فيها الحاكم الفسخ أو الطلاق]

وكمولٍ في هذه الأحكام من ترك الوطء إضراراً بلا عُذرٍ، أو حلف أو ظاهر ولم يُكفِّر.

حلف زوج بالله تعالى
أو صفة من صفاته
على ترك وطء زوجته أبداً
أو أكثر من أربعة أشهر



[الوطء الذي لا تحصل به الفيئة]

(وَإِنْ وَطِئَ) المولي من آلى منها (في الدُّبْرِ، أَوْ) وَطِئَهَا (دُونَ الْفَرْجِ؛ فَمَا فَاءً)
لأنَّ الإيلاءَ يَخْتَصُّ بِالْحَلْفِ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ فِي الْقُبْلِ،
والفيئةُ: الرجوعُ عن ذلك، فلا تَحْصِلُ الْفِيئَةُ بغيره؛ كما لو قبَّلَهَا.

حلف زوج بالله تعالى
أو صفة من صفاته
على ترك وطء زوجته أبداً
أو أكثر من أربعة أشهر



[ادعاءات المولي]

[بقاء مدة الإيلاء]

(وَإِنْ ادَّعَى الْمَوْلَى (بَقَاءَ الْمُدَّةِ)، أَي: مَدَّةَ الْإِيْلَاءِ وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرِ؛ صُدِّقَ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

[بعد الإيلاء]

(أَوْ) ادَّعَى (أَنَّهُ وَطِئَهَا) (وَهِيَ ثَيِّبٌ؛ صُدِّقَ مَعَ يَمِينِهِ)؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.
(وَإِنْ كَانَتْ) الَّتِي آلَى مِنْهَا (بِكُرًا وَادَّعَتِ الْبِكَارَةَ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ)، أَي: بِبِكَارَتِهَا (امْرَأَةٌ عَدْلٌ؛
صُدِّقَتْ)، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِبِكَارَتِهَا ثَقَةً؛ فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

حلف زوج بالله تعالى
أو صفة من صفاته
على ترك وطء زوجته أبداً
أو أكثر من أربعة أشهر



[من يلحق بحكم المولي]

(وَإِنْ تَرَكَ) الزُّوجُ (وَطَأَهَا)، أي: وطءَ زوجته
(إِضْرَارًا بِهَا بِلَا يَمِينٍ) على تَرَكَ وَطِئَهَا (وَلَا عُدْرٍ) له؛ (فَكَمُولٍ).

وكذا مَنْ ظَاهَرَ وَلَمْ يُكْفِرْ
فِيضْرَبُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ،
فَإِنْ أَبِي طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، أَوْ فَسَخَ النِّكَاحَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُؤَلِيِّ.

حلف زوج بالله تعالى
أو صفة من صفاته
على ترك وطء زوجته أبداً
أو أكثر من أربعة أشهر



[انقضاء مدة الإيلاء]

وإن انقضت مُدَّةُ الإيلاءِ وبأحدهما عذرٌ يَمْنَعُ الجماعَ: أُمِرَ أن يفيءَ بلسانه فيقولُ: متى قَدَرْتُ جامَعْتُكَ، ثمَّ متى قَدَرَ وطِئُ أو طَلَّقَ.

[حكم طلب مهلة بعد الأمر بالفيئة]

ويُمهَلُ: لصلاةِ فرضٍ، وتحلُّلٍ من إحرامٍ، وهَضْمٍ، ونحوه، ومُظَاهِرٌ لَطَلَّبِ رَقَبَةٍ ثلاثةَ أيامٍ.

حلف زوج بالله تعالى
أو صفة من صفاته
على ترك وطء زوجته أبداً
أو أكثر من أربعة أشهر



العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة

حلف زوج بالله تعالى
أو صفة من صفاته
على ترك وطء زوجته أبداً
أو أكثر من أربعة أشهر

كتاب الإيلاء



خطأ ✓

صح

يصح الإيلاء بحلف نذر أو عتق أو طلاق

خطأ

صح ✓

وإن وطئ المولي من آلى منها في الدبر أو وطئها
دون الفرج فما فاء

خطأ

صح ✓

الإيلاء لغة أي: الحلف

حلف زوج بالله تعالى
أو صفة من صفاته
على ترك وطء زوجته أبداً
أو أكثر من أربعة أشهر